مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2007
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبناءً على طلب لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى إضافة عبارة إلى نص المادة (1) من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وجاءت المادة الثانية لتضيف فقرات جديدة إلى كلًا من؛ المادة (3) والمادة (35) من ذات القانون، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

أولًا: النصوص القانونية ذات العلاقة

المادة الأولى كما وردت في الاقتراح بقانون:

تضاف إلى المادة رقم (1) من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، العبارة الآتية:

المواد المتطايرة: كل مادة مدرجة في المجموعة الرابعة الملحقة بهذا القانون

المادة الثانية كما وردت في الاقتراح بقانون:

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (3) وفقرة جديدة برقم (ج) إلى المادة (35) من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، نصهما الآتي:

المادة (3) فقرة جديدة:

كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبينة في المجموعة الرابعة الملحقة بهذا القانون.

المادة (35) فقرة (ج):

كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الرابعة الملحقة بهذا القانون.

ثانيًا: مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. تثمن المؤسسة الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون محل الدراسة، والتي تهدف إلى حماية الشباب والأطفال من خلال تجريم تعاطي المواد المتطايرة، وذلك لما لها من أضرار جسيمة على صحتهم وحياتهم عند تعاطيهم لتلك المواد والتي توجد في العديد من المنتجات المنزلية الشائعة، مثل المواد اللاصقة والطلاء وأدوات التنظيف وغيرها من المنتجات.

NIHR_BH©2021

2. واستقراءً لما تضمنته أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، نجد أن البند (ب) من المادة (2) في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 قد نص على أن: " ..... 2) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: ... (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية".

3. وبالرجوع إلى التعليق العام رقم (14) لعام 2000 الصادر من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلاحظ أنها قد قررت بأن وقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان يعد من ضمن التدابير التي يتعين على الدول القيام بها من أجل "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" المنصوص عليها في المادة (12) الفقرة (2) البند (ب) من العهد المشار إليه أعلاه.[1]

4. ولعل النهج السابق هو ما سلكه التشريع العماني في المرسوم السلطاني رقم (99/14) بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2015/34) حيث نصت المادة الأولى من القانون المشار إلية على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر..... المواد المتطايرة: كل مادة مدرجة في المجموعة الثالثة المرافقة لهذا القانون." ونصت المادة الثالثة من ذات القانون: "كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبينة في المجموعة الثالثة الملحقة بهذا القانون."

5. وبمقارنة أسماء المواد المدرجة ضمن المجموعة الرابعة (المواد المتطايرة) الملحقة بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مع أسماء المواد المدرجة ضمن المجموعة الثالثة (المواد المتطايرة) الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الواردة في التشريع العماني، يتبين انها ذات المواد، وبالتالي فإنه من الأجدى والأنفع اتخاذ التدابير التشريعية الحامية للشباب والأطفال والحد من

(1) التعليق العام رقم (14 /2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الصادر من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الثانية والعشرون، عام (2000): (E/C.12/2000/4) فقرة رقم (15) صفحة 6.

NIHR_BH©2021

تعرضهم للمواد الضارة والمواد الكيميائية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحتهم وسلامة نموهم.

6. ومن جانب آخر، تستحسن المؤسسة أن يراعي الاقتراح الماثل في شأن العقوبات الواردة فيه سن مرتكب الجريمة وقت ارتكابها، وتحديد العقوبة أو التدبير البديل المناسب على نحو يتفق وسن مرتكبها في ضوء التدابير المنصوص عليها في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، المقررة في القانون رقم (4) لسنة 2021، لاسيما وأن المادة (12) البند (9) منه نصت على أن " يُعد الطفل مُعرضاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية: ... إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال"، الأمر الذي يستوجب تطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها في ذلك القانون وحسب التدبير المناسب.

<u>وتأسيسًا على ما سبق:</u>

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون محل الدراسة، والتي تهدف إلى حماية الشباب والأطفال من خلال تجريم تعاطي المواد المتطايرة، وذلك لما لها من أضرار جسيمة على صحتهم وحياتهم عند تعاطيهم لتلك المواد والتي توجد في العديد من المنتجات المنزلية الشائعة، مثل المواد اللاصقة والطلاء وأدوات التنظيف وغيرها من المنتجات.

وتستحسن المؤسسة أن يراعي الاقتراح الماثل في شأن العقوبات الواردة فيه سن مرتكب الجريمة وقت ارتكابها، وتحديد العقوبة أو التدبير البديل المناسب على نحو يتفق وسن مرتكبها في ضوء التدابير المنصوص عليها في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروع القانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للاقتراح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2021